جمهورية مصر العربية

معهد التخطيط القومي

مذكرة خارجية رقم (١٥٦٤)

المشاركة الشعبية والتنمية فى المجتمعات المحلية

دراسة تقويمية لبعض جوانب التنمية فى مجتمع شمال سيناء

القضاء العرفى ودورة فى تدعيم رسالة الأمن (شمال سيناء)

اعداد

د٠ نادرة وهدان

يوليو ١٩٩٣

الفهـــــرس

- المقدمه

تمهيد

١ - الفصل الاول : العرف القبلى نشأته واسسه ودوره فى تدعيم رسالة الامن.

١ - ١ المبحث الثانى: العرف القبلى

١ - ٢ - ١ نشأة العرف القبلى وخصائصه

١ - ٢ - ٢ ماهية العرف القبلى

١ - ٢ - ٣ خصائص العرف القبلى

١ - ٢ - ٣ - ٢ التوافق مع الشريعه الاسلاميه والعرف

١ - ٢ - ٣ - ٣ القابليه للتطور

١ - ٢ - ٣ - ٤ التقنين

١ - ٢ - ٣ - ٥ سهولة التطبيق والتفنيد

١ - ٣ المبحث الثالث : اسس العرف القبلى .

١ - ٣ - ١ اسس العرف القبلى فى النظام الجنائى

١ - ٣ - ١ - ١ القتل :

أ - القتل العمد

ب -القتل الخطأ

جـ -مسئولية القاتل ناقص الادراك

د - مسئولية القاتل فى معركة بين قبيلتين

هـ - مسئولية قتل القريب

و - مسئولية القتل للدفاع عن الشرف

ن -مسئولية قتل السارق

ل - مسئولية قتل الزانى

ى - مسئولية القتل الخطأ مع الانكار.

١ - ٣ - ١ - ٢ الجروح وانوا عها

أ - الجروح فى الرأس

ب ـ الجروح الاخرى

جـ ـ فقد احد الاعضاء

د ـ جريمة اسقاط الحامل

١ ـ ٣ ـ ٢ اسس الرعف القبلى فى المجالات المدنيه:

أ ـ المسئولية فى اتلاف المزروعات

ب ـ مسئولية شاهد الزور

١ ـ ٣ ـ ٣ اسس العرف القبلى فى الاحوال الشخصية

أ ـ الطلاق

ب ـ عدة الزوجة الارملة المتوفى زوجها

جـ ـ حالة تعذر اثبات الخصومة والعيب

١ ـ ٣ ـ ٤ نظام الادارة والاختصاص فى العرف القبلى

أ ـ اختصاص القبائل

ب ـ المجالس العرفيه

جـ ـ النزاله

د ـ القضاه ومساعدوهم

هـ ـ القضاه واختصاصاتهم.

اولاً : الكبار

ثانياً : الملم

ثالثاً : الضريبى

رابعا : اهل الديار

خامساً : اهل الفلاليح

سادساً : اهل العرايش

سابعاً : الزيادى

ثامناً : الاحمدى

تاسعاً : قضاة اصحاب الحرف

عاشراً : المنشد أو "المسعودى"

حادى عشر : مناقع الدم

١ ـ ٣ ـ ٥ معاونوا القضاه

اولاً : المبشع

ثانياً : السامعه

ثالثاً : الأمينه

رابعاً : كاتب الجلسة

خامساً : العقبى

١ ـ ٤ المبحث الرابع : العرف القبلى وتحقيق رسالة الامن

١ ـ ٤ ـ ١ دور العرف القبلى فى البت فى المشاكل الجنائية والمدنيه والاحوال الشخصية.

١ ـ ٤ ـ ٢ دور العرف القبلى فى تنفيذ القرارات الادارية

١ ـ ٤ ـ ٣ دور العرف القبلى فى تدعيم العلاقة مع رسالة الامن

الخلاصة والتوصيات

المراجع

مقدمـــــــــه

يعتبر القضاء العرفى فى شمال سيناء من اهم روافد التراث الشعبى فهو قضـــــاء شفاهى إجتهادى مصدره الاساسى العرف المتفق عليه مع مبادئ الشريعه الاسلاميه والقواعـــد الاخلاقيه.

وقد إستطاع القانون العرفى المتوارث تحقيق الضبط الاجتماعى رغم المحـــــــــن والشدائد التى ابتلى بها عبر مراحله التاريخيه المختلفه. وقد اقام المجتمع السـيناوى البدوى هذا الجهاز الجزائى من العقوبات المادية والإجتماعية لتحقيق الانضباط والاستقـرار فى المجتمع القبلى كما وفر السبل الكافيه تحسن الوعى بتلك الجزاءات وضمان تنفيذهـــا.

ومن ثم كان لابد من تسجيل قواعد القضاء العرفى واحكامه واجراءته وأدواته ليكون مرجعاً للاجيال ودليلاً يتوارثه المجتمع كشاهد من شواهد ابداعات الشعب فى قواعد الضبـط الاجتماعى والقضاء العرفى.

لذا وجد الباحث ضرورة التعرف على هذه القواعد والاصول العرفيه التى تحكـــــم هذه المجتمعات وتأثيرها فى وضع السياسات الامنيه. وتهدف هذه الدراسة الى :

١ ـ التعرف على اسس وقواعد القضاء العرفى فى سيناء.

٢ ـ تحديد مدى التزام مجتمع شمال سيناء بتطبيق قواعد القضاء العرفى.

٣ ـ توضيح دور المشاركة الشعبيه فى تحقيق رسالة الامن.

ولتحقيق الاهداف السابقه اعتمدت الدراسة على معطيات البحوث السابقه التـــــى تناولت بشكل مباشر وغير مباشر المشكلة موضوع البحث . كما اعتمدت على اللقاءات الشخصيه مع بعض القضاه لتغطية كافة المجالات ولتوضيح بعض قواعد العرف القبـــــلى فى مجتمع شمال سيناء ومدى مشاركته فى تحقيق رسالة الامن.

وجدير بنا ان ننوه منذ البداية ان ضيق الوقت وطبيعة المشكلة موضوع البحث قد حدث من التوسع فى الموضوع ، لكننا نستطيع ان نؤكد ان الدراسة تعكس بشكل صحيح واقع القضيه واسبابها .

وتتكون الدراسة من فصل واحد تحت عنوان : العرف القبلى نشآته وأسسه ودوره فى تدعيم رسالة الامن .

وقد انقسم هذا الفصل الى اربع مباحث :

المبحث الاول : القبائل وخصائصها .

المبحث الثانى : العرف القبلى

المبحث الثالث : اسس العرف القبلى

المبحث الرابع : العرف القبلى وتحقيق رسالة الامن.

واخيراً تأتى الخلاصة والتوصيات التى تتضمن مجموعه من المقترحات التى تزيد من تدعيم المشاركة الشعبيه لرسالة الامن.

تمهيـــــــد

يشهدا التاريخ المصري القديم والحديث بأن سيناء ، كانت ولاتزال وستبقـــــي أرضا مصرية أصيلة جزءا لايتجزأ من خريطة مصر القديمة والحديثة ، وأن الفتـــــرات التي مرت عليها وهي في أيدي الغزاة انما هي لأن سيناء هي مدخل مصر الشرقي ودرعهـا الشرقية الواقية .

ويسجل لنا المؤرخون القدامي أن الأسر الفرعونية القديمة بدءا بالأسرة الأولـــي حتي الأسرة العشرين قد تركت بصماتها واضحة علي شبه جزيرة سيناء .لقد كانـــــوا يقومون برحلات التعدين التي كانت تبدأ مع مطلع فصل الشتاء الي الجزء الجنوبـــي من سيناء،وكان الهدف منها جمع المعادن والفيروز والنحاس ثم تعود محملة بها فـــــي بداية فصل الصيف .

وآثار المصريين القدماء قد غطت كل أرض سيناء بل تجاوزتها الي مدينـــــــة غزة بأرض فلسطين،ويظهر ذلك في تلك الحاميات الفرعونية القديمة عند رفح وغـــــزه والتي كشف عنها العلامة البريطاني ''بلندر بتري'' أستاذ الآثار المصرية بجامعة لندن(١)

ولقد وفدت قبل الفتح الاسلامي وبعده قبائل شتي من الجزيرة العربية .. جـــاءت واستقرت بأرض سيناء وقد حملت معها ثقافتها وعاداتها وأعرافها .... ولقد ساعـــدت عزلة سيناء زمنا طويلا علي المحافظة علي هذا التراث وتوارثه والاندماج مع السكـــان الأصليين لسيناء . .

''ونظرا للظروف التي مرت علي المنطقة في الفترة الأخيرة بسبب الاحتـــــلال الذي دام خمسة عشر عاما ، وانفتاحها علي حضارات مغايرة واحتكاكها بها والتطـــــور السريع في مختلف نواحي الحياة الذي شهدته المنطقة ، وتعرض هذا التراث للطمـــس والاهمال والنسيان ، فضلا عن ادعاء بعض المجتمعات نسبة هذا التراث لها وأنه يرجع في أصوله لتراثهم القديم ، وأنهم أصحابه الأصليون،فقد قامت اسرائيل خلال فترة الاحتـــلال

---

(١) سالم اليماني . سيناء الأرض والحرب والبشر ، كتاب الساعة . الهيئة العامـــة للكتاب ١٩٧٥ ص ١٢ .

بنهب هذا التراث وعرضه في معارض أقامتها في كثير من الدول علي أنه تراثها الخاص ، كما أنها زيفت وادعت أن بعض العادات والتقاليد في فنون العمارة الموجودة في سيناء انما يرجع في أصولها الي بني اسرائيل من عهد موسي . ومن ذلك ادعاءاتهم بأن بيت الشعر البدوي بشكله وتقسيمه من الداخل هو عبارة عن خيمة اجتماع سيدنا موسي بأتباعه ، وأن عادة سير المرأة البدوية خلف زوجها ترجع في أصولها الي الطريقة التي سار بها سيدنا موسي ومن خلفه سارت ابنة شعيب عندما طلب منها ذلك ، كان كل ذلك داعيا الي ضرورة الاسراع في جمع وتسجيل تراث هذه المنطقة والحفاظ عليها خوفا من اندثاره وطمسه ونسيانه(١).

ويعتبر العرف القبلي من أهم القواعد التي تحكم نظام معيشة المجتمعات القبلية والحكم الأساسي في حل مشاكلهم المختلفة سواء من الناحية الجنائية أو المعاملات المدنية أو الأحوال الشخصية . كما يعتبر مثالا واضحا لتأثير البيئة علي مختلف السياسات الادارية ومن بينها السياسات الأمنية،ويترتب علي هذه الأهمية انعكاس وتأثير واضح في وضع السياسات الأمنية المختلفة لتحقيق الاستقرار الأمني لهذه المجتمعات والذي يتطلب التعرف علي خصائص هذا العرف وأسسه للاستعانة به في تنفيذ القرارات الادارية والأمنية المختلفة .

---

(١) لجنة جمع التراث بمحافظة شمال سيناء . القضاء العرفي في شمال سيناء ١٩٨٩ . ص ٤ .

الفصل السابع :

العرف القبلي .. نشأته وأسسه ودوره في تدعيم رسالة الأمن .

٣-٧-١ المبحث الأول : القبائل وخصائصها :

عرفت القبيلة - وهي احدي وحدات البادية السياسية والاجتماعية منذ زمن بعيد ورغم بعدها عن مواطن المدينة والتحضر - مجموعة من النظم والسلوكيات والتقاليد مما تعارف عليها مجتمعها ومازالت تحكمها حتي اليوم فقها وقضاء وتشريعا واقتصادا حتي لقد كانت القبيلة في موافعها البعيدة عن المدينة حيث توجد السلطة والنظم والقوانين والي وقت قريب نموذجا صغيرا لاحدي وحدات الدولة . (١)

ان تلك العائلات التي تنتمي الي أصول بدوية حديثة تنحدر الي أصل قبائل بني سليم بن منصور) وأبناء عمومتهم بني هلال وقبائل السعادي وينحدر أصلهم الي بني سعده من الجزيرة العربية والجميعات والسنغة ومعظم هذه القبائل قد قدم الي مصر في الفتوحات الاسلامية بقيادة عمرو بن العاص وانتشروا في شمال غرب مصر وصعيد مصر وفي مناطق الفيوم وغرب الدلتا . ومن سمات هذه القبائل التآزر والتآخي في الخير والشر وفي السراء والضراء ولهم ثقافتهم ولغتهم وعاداتهم الخاصة بهم . (٢)

ولقد عرفت القبيلة ولاتزال تعرف حتي اليوم التكامل الاجتماعي فيما بينها حيث تطبق مبدأ شهيرا علي كل أفرادها هو مبدأ "الغرم والغنم" أي أن مجتمعها يشارك في كل غنم أصابها ويسهم في الوقت نفسه في دفع خطر يتهددها .

---

(١) سالم البماني : سبق ذكره . ص ١٩٩ .

(٢) ابراهيم محمد الفحام : دراسة الروابط العائلية "القبيلة" مجلة الأمن العام العدد ٧٦ يناير ١٩٧٧ . ص ٦٥ .

كما عرفت القبيله الديمقراطيه قبل ظهور المجتمعات الحديثه ومازالت تمارسها حتى اليوم فرأيهم دائما شورى بينهم ولا يستطيع شيخهم ان يفرض عليهم من الاراء ما يريد او ما لا يريدون فكل كبير او صغير محترم الرأى ودائما ترجح فى نهاية المطاف كفة الفريق الاغلب .

عرفت القبيلة أيضا نظام الأمن المستتب رغم عدم وجود الحراس وترك أموالها في تيه الصحراء كالابل والأغنام ومساكنها المتناثرة والمفتوحة سهلة الاقتحام حيث لم يعرف مجتمعها من حوادث السرقة الا النزر اليسير بينما في المجتمع الحضري ورغم البنايات الخرسانية المحصنة المحكمة الأبواب والنوافذ ورغم أجهزة الأمن الساهرة نرى العديد من حوادث السطو والسرقات .

وهم في القبيلة يحترمون شرف الكلمة فاذا نطق البدوي كلمة في مواجهة آخر كانت بالنسبة له التزاما لايستطيع الفكاك منه مهما تعاقبت السنون.وعلي سبيل المثال اذا اقترض رجل البادية مبلغا من المال من آخر ، قام بالسداد في الموعد المحدد. ونعرف أن ظروف الأمن في مجتمع البادية تحول دون الكتابة ، بينما في المدينة نرى المدين ينكر حق دائنه الثابت كتابة والمهور بتوقيعه طاعنا فيه بالتزوير في بعض الأحيان أمام جهات القضاء امعانا في التسويف والمماطلة .

ولا شئ أكبر هيبة في القبيلة من القضاء العرفي ومجالسه الرهيبة الذي يحترمونه ويحيطونه بما يستحق من الفراسة رغم أمية القضاء ومجالسهم في الساحات الواسعة من الصحراء *.

---

* سالم اليماني . سبق ذكره . ص ٢٠٠ .

٢ - ١ - ٥ - ٢ المبحث الثاني العرف القبلي :

٢ - ١ - ٥ - ٢ - ١ نشأة العرف القبلي وخصائصه :

لما كانت قبائل أولاد علي والجميعيات والسبية والقطان ممتده في نطاق واسع من الاسكندرية غربا بمسافة ثلثمائة كيلو متر بعمق يتراوح مابين ثمانية كيلو متر جنوبا الي ثلثمائة كيلو متر حتي واحة سيوه وحيث لاتوجد ادارة حكومية أو شرطة تنظيم الحياة وتحفظ الأمن فكان لزاما علي الذين يعيشون في هذه المناطق ايجاد نظام حكم يحفظ الحقوق ويصون الأمن ، لذا استقر رأي فقهاء هذه القبائل عام ١٠٦٤ هجرية علي ايجاد نظام يحفظ حقوقهم ويصون الأمن فكان لزاما علي الذين يعيشون في هذه المناطق ايجاد نظام حكم يحفظ الحقوق ويصون الأمن . فقرروا الاجتماع بمنطقة البطنان لمدة ستة شهور خرجوا بهذا النظام المسمي بالعرف القبلي ويطلق عليه "دربة أولاد علي" وهو بمثابة قانون التزمت به جميع القبائل التي تسكن صحراء مصر الغربية ومثيلاتها في صحراء مصر الشرقية والفيوم وبعض المناطق بصعيد مصر .

ومع نهاية القرن الثامن عشر الميلادي بدأت الحكومة المصرية في ايجاد نقط للسواحل غرب الاسكندرية تطورت هذه النقط الي مصلحة الحدود وتم ايجاد مراكز الشرطة العسكرية بمنطقة العامرية - وبرج العرب والسلوم - وسيوه - والعريش - والغردقة - ورفح

ونظرا لأن هناك مسافات كبيرة بين هذه الأقسام بعضها البعض جعل مصلحة الحدود وتنسق بين عواقل القبائل وزعماءها لعمل محاكم عرفية تطبق العرف القبلي وتقرر نظام المحاكم البدوية العليا التي لها سلطات المحاكم العادية العسكرية علي غرار نظام المحلفين .

ويصدر بتشكيل المحكمة البدوية العليا قرار من مدير عام مصلحة الحدود أو المحافظة برئاسة أحد الضباط وعضوية آخر وعضوية عدد من العمد ،والمشايخ والمأمور المختص للنظر في القضايا المعروضة عليها معتمدين علي "دربه أولادعلي" وعاداتهم وتقاليدهم كأساس لعملها بحيث تكون الأحكام المعروضة مقبول لدي القبائل ويتم تطبيقها وتنفيذها .

وفي شهر نوفمبر عام ١٩٦١ طبق نظام الادارة المحلية في محافظة مطروح وتم انشاء المحاكم المدنية ونظام القضاء العادي . ورغم وجود المحاكم المدنية والعسكرية فان حفظ النظام وصيانة الأمن لم تتأتي من القطاع التي تسكنها أهل هذه المناطق حيث لايخفي علينا جميعا الاجراءات الطويلة أمام المحاكم لحين الفصل في الجرائم والمشاكل والحكم فيها ، الأمر الذي يزيد من حدة المشاكل واتساع نطاقها بين القبائل وهنا لجأت بعض الأجهزة ليس في نطاق محافظة مطروح فقط وانما داخل محافظات البحيرة والاسكندرية بنظام الفصل في القضايا ذات الصيغة الخاصة أو الخطورة علي الأمن بما ورد في نظام العرف القبلي بصفة استثنائية لدواعي الأمن .

ومن هنا نجد أن العرف القبلي ساري المفعول بين أهل هذه المناطق في ظل الظروف وعلي مختلف الأحوال فان القبائل تطبق العرف بجانب الاجراءات التي تتخذها جهات الأمن والنيابة والمحاكم حتي يقضي علي المشاكل والمنازعات في مهدها أو علي الأقل الحيلولة دون تفجرها أو اتساعها وهذا ماجري عليه النظام في هذه المناطق .

٢ - ١ - ٥ - ٢ - ٢ - ماهية العرف القبلي :

هو مجموعة من القواعد والأسس التي اتفقت عليها القبائل بعد دراسة وتمحيص عميق لكي تنظم العلاقات فيما بينهم ، تحفظ حقوقهم وتصون الأمن فيما بين هذه المناطق مع ارتضائهم بهذه القواعد والضوابط وايمانهم بقوتها الملزمة ومن هنا يشترط لتحديد معني العرف القبلي شرطين :

الشرط الأول : القواعد العرفية : هي مجموعة القواعد التي نشأت لمقتضيات النظام العام والعلاقات التي تنشأ بين أفراده والمعاملات التلقائية ، وتتأكد هذه القواعد العرفية في تطورها وتعديلها بما يتلاءم وحاجات الجماعة وظروفها فهي بحق مرنة وملائمة لمختلف الأوقات ومن ثم كان العرف القبلي في الأزمان السالفة هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية المنظمة لحياة القبائل بل انه المصدر الأوحد للقانون ولاسيما في هذه المجتمعات التي لم تنل قسطا كبيرا من التقدم والتنظيم .

الشرط الثاني : ويعني اتفاق اذارة القبائل علي هذه القواعد والنظم التي تحكم علاقاتهم حيث أن هذا العرف قد نشأ منذ فترة كبيرة ويتمشي مع سلوكيات القبائل . واقع اجتماعي يتحرك بين الناس وتحكم علاقاتهم ومن هنا نجد أن ارادتهم قد اتفقت علي الالزام به والأخذ بقواعده دون اكراه . (١)

ورغم أن مدينة العريش عاصمة محافظة سيناء بها محاكم وقضاء مقنن الا أن قضاء العرف الساري في البادية له نصيب ليس باليسير عندهم يحلون عن طريقه الكثير من مشاكلهم ، ومجالسهم القضائية تشبه الي حد كبير مجالس البادية مع اختلاف بسيط هو أن مجالسهم عبارة عن أبنية تسمي "بالمنادر" بينما تعقد البادية أغلب مجالسها في العراء أو في الخيام .

ومنهم قضاه عرف مشهورون ولكنهم في أغلب الأحيان يذهبون الي قضاة العرف بالبادية . (٢)

٢ - ١-٥ - ٣ - ٣.٠ خصائص العرف القبلي

أ - القدم : سبق وأوضحنا أن قبائل البدو النازحة من الجزيرة العربية وفدت الي مصر واستقرت في صحراء سيناء قبل الفتح الاسلامي ، وسرعان ماتزايدت هذه الهجرة مع الفتوحات الاسلامية بقيادة عمرو بن العاص عام ٦٤٠ ميلادية وقد جاءوا بعرفهم وقضائهم القبلي البدي يستند بكثير منه الي الشريعة الاسلامية ويستند الجزء الآخر منه الي العادات والتقاليد المتوارثة لهذه القبائل منذ أجيال مضت .

---

(١) ادريس مصطفي عبدالرحمن . دور العرف في تحقيق رسالة الامن . كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ديسمبر ١٩٨٨ . ص ٥ .

(٢) سالم اليماني ، سبق ذكره . ص ١٩٥

ب - التوافق مع الشريعة الاسلامية والعرف :

يمتد أصل هذه القبائل الي الأصل العربي الأندلسي والي قبائل بني سليم العدنانيين بالجزيرة العربية وقبائل نجد ومناف ، وبني سعده بأرض الحجاز . وقد تم تدوين العرف القبلي في القرن العاشر الهجري وكانت سلالات هذه القبائل لاوالت أنوار الرسالة الاسلامية تجد طريقها الي قلوبهم فتصقلها وتنقيها ، فكان من الطبيعي أن يخرج العرف القبلي متمشيا مع أحكام الشريعة الاسلامية،بل اذا استعرضنا معظم نصوصه نجد أنها تأخذ بالشريعة الاسلامية كمصدر أساسي من مصادر العرف القبلي،كما في الأخذ بالمذهب المالكي في التعويض عن الجروح،وكذا دفع الدية حيث قررت بمائة ناقة

أما بالنسبة لعدم مخالفته للنظام العام فاننا نجد أن هذه القبائل لهم صفات وخصال يعتزون بها ومنها أصالة نسبهم . ويتناقلون سلسلة أنسابهم عن آبائهم وأجدادهم ويتفاخرون بها ويحتفظون بعادات وتقاليد العرب الأصيلة فعندهم الكرم وحسن الاستقبال والوداع ، كما لايتحدثون العيب في مجالسهم ويساعد كبيرهم صغيرهم وغنيهم فقيرهم وقويهم ضعيفهم ، وكل هذه الصفات الحميدة تجعل العرف القبلي سديدا ومقبولا ولايتعارض مع النظام العام والأخلاق العامة .

ج- القابلية للتطور :

رغم قدم نشأة العرف القبلي الا أنه يتصف بالملائمة والمرونة والتطور ، وعلي سبيل المثال . نجد أن نظام النزالة الذي سنتعرض له في أسس العرف القبلي الجنائي وهي نزول قبيلة القاتل علي قبيلة محايدة لمدة عام تكون في حمايتها وتعتبر فترة تهدئة للنفوس،ولايحق لقبيلة المقتول التحرش بها خلال هذا العام وقد كانت القاعدة العرفية هي انتقال هذه القبيلة انتقالا كاملا بمسافة تزيد عن ثلاثين كيلو مترا . ونظرا لتطور الحياة وثبات القبائل وتوطنهم في مناطق معروفة ومسكونه ونماء زراعاتهم الثابتة أصبح يكتفي بانتقال زعيم القبيلة المحايدة فقط ليقيم مع قبيلة القاتل ويعتبر حماية لها خلال فترة العام .

د - التقنيـــــن :

عندما اتفقت القبائل علي الأسس التي يستند اليها العرف القبلي وقامت بصياغته صياغة جامعة مانعه ارتضتها القبائل فيما بينهم قامر بتدوين هذه القواعد وهي مايطلـق عليها (الدربة) وموجود لدي كبار زعماء القبائل وعلي سبيل المثال عائلة (أولاد خروف) بالبحيرة وعائلة المصري بالمنيا . وقد دونت هذه النصوص تدوينا يكاد يكون قواعـــد قانونية ، الأمر الذي يحفظ علي العرف القبلي تدهوره أو نسيانه .*

هـ سهولة التطبيق والتنفيـــــذ :

من أهم خصائص العرف القبلي هو اقتناع القبائل بأنه أساس عادل لحل جميـــــع المشاكل دون الذهاب الي القضاء أو الجهات الأمنية . ويعتبرون الذهاب الي الجهـــات الأمنية علامة قصور وضعف ومن ثم أنه في حالة التطبيق لاتكون هناك أي مشاكل فـــــي التنفيذ .

٢ - ١ - ٥ - ٣ المبحث الثالث : أسس العرف القبلي :

نتناول في هذا المبحث الأسس التي يقوم عليها العرف القبلي والهدف من ذلـــك هو التعرف علي العرف القبلي كأساس لحل المشاكل المتعلقة بحفظ الأمن والنظام العام وذلك رغبة من جميع الاطراف في عدم توسيع شقة النزاع وعدم اللجوء للجهات الرسمية التـــي تقوم بوضع العقوبات وتنفيذها الا أضيق الحدود .

وسنتناول هنا الأسس في تطبيق هذه الأحكام الجنائية وأسلوب معالجتها والتعويضات التي يلتزم بها الجاني - ثم نتطرق بعد ذلك الي الإسس المدنية والإحوال الشخصيـــــة .

---

* ادريس مصطفي عبدالرحمن . سبق ذكره . ص ٩

٢ - ١ - ٥ - ٣ - ١ : أسس العرف القبلي في النظام الجنائي :

أولا : القتـــــل :

أ - القتل العمـــد :

تعتبر جريمة القتل في مجتمع شمال سيناء من الجرائم الجسام التي بمجرد سماع حدوثها يسرع رجالات القبائل وكبارها للتوسط والحيلولة دون اهدار مزيد من الدماء وزهق مزيد من الأرواح التي قد تحدث نتيجة عدم حقن الدماء والانسياق وراء ردود الفعل العفوية أخذا بالثأر . "فانه من العادات المعترف بها أنه يجوز لأهل القتيـــل ليس فقط الأخذ بثأر قتيلهم من "خمسة القاتل"[1] بل أن ينهبوا مايصادفونـــــه من حلي وأمتعه ومال منهم اذا مامكنوامن ذلك خلال ثلاثة أيام ، ويتسمي حالتهم هذه "فورة الدم" ولذلك فان أهل القاتل غالبا مايرحلون من أماكنهم فور علمهم بمـــا حدث خوفا من انتقام أهل القتيل سواء بالثأر أو النهب . وخلال فورة الدم لايجـوز لأهل القتيل أن يصيبوا طفلا أو يعتدوا علي امرأة أو ينهبوا أرضا من أملاك خمســـــة القاتل . وكل ما استطاع أهل القتيل نهبه خلال فورة الدم لايحسب ذلك من ديـــة القتيل . واذا تمكن أهل القتيل من قتل واحد من خمسة القاتل عُدّ ذلك أخذا بثأرهم أما اذا قتلوا أكثر من واحد ، فان واحدا يذهب دمه هدرا مقابل دم القتـــــيل وعليهم أن يدفعوا ديات القتلي الآخرين .

---

١ - هم أقاربه ومن ينتسب اليهم حتي الجد الخامس علوا ونزولا ، أي الأقارب بعصبية الدم حتي الدرجة الخامسة من الاب والجد صعودا ومن الابن والأخ والعم وابـــن العم فنازلا حتي الدرجة الخامسة .

وفور حدوث جريمة القتل العمد يسرع القاتل وأقاربه حتي الدرجة الخامسة الي الرحيل من ديارهم - اذا كانوا يسكنون في نفس منطقة أهل القتيل - الي مناطق أخري داخلين لدي احدي القبائل أو العائلات الأخري لحمايتهم ، وفي هذه الحالة لايجوز لأهل القاتل الاقتراب من أماكن تواجد أهل القتيل أو التعامل معهم حتي لايكونوا عرضه للثأر ، وحتي تستطيع العائلة أو القبيلة التي قبلت دخولهم اليها حمايتهم من الثأر في مناطق نفوذها ، كما أن عليها أيضا أن تتوسط لدي أسرة وعائلة القتيل لنقل "الجيرة"[1] والانفاق علي حل النزاع لدي القضاء العرفي ودفع دية القتيل ويقسولون في ذلك (أن من استتار استجار)[2]. (٣)

وللرجل في حالة القتل العمد دية مسلمة الي أهله تقدر بمائة ناقة وهي مقدرة طبقا للشريعة الاسلامية اذا قبلها أهل المقتول نقدا . وتقدر الناقة في وقتنا الحالي بنحو ألف جنيه . وغالبا مايتسلم أهل القتيل مبلغ الدية كاملة دون نقصان أو تقسيط تأديبا للقاتل علي جرمه البشع . بعد ذلك يتم الصلح بين القبيلتين وتعود المياه الي مجاريها بين الجميع ويعود كل من ترك داره اليها .

ب - القتل الخطأ :

وهي أيضا من الحوادث التي يهتز لها مجتمع شمال سيناء ، فاذا وقعت حادثة قتل خطأ لأي سبب من الأسباب ، يسرع الوسطاء للتدخل لنقل "الجيرة"[4] باعتبار أن ماحدث كان غير مقصود ، وأنه قضاء الله وقدره . وفور حدوث القتل يسرع القاتل الي أهله ليخبرهم بما حدث فيسرع كبار أسرته وعائلته الي كبار العائلات والقبائل الأخري ليقوموا بدور الوساطة علي حين يختفي القاتل وخمسته ولايخرجون طوال مدة

---

١ - الأمان الذي ينشده المستجير .

٢ - أي من كان مطلوبا للثأر فان عليه أن يستجير ويحتمي في طرف آخر يؤمنه علي روحه .

٣ - القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره ص ٢٤ .

٤ - هي مبلغ من المال يدفعه الجانب أو عشيرته للمجني عليه وتدفع في مقابل الحصول علي " العطوة " أي هدنة زمنية يتوقف خلالها النزاع .

السعي في الوساطة علي حين يختفي القاتل وخمسته ولايخرجون طوال مدة السعي في الوساطة وحتي نقل الجيرة ، منعا من الأخذ بالثأر وحفاظا علي مشاعر أهل القتيل وفي حالات القتل العمد والقتل غير العمد تحول القضية الي "قضاة مناقع الدم"(١) وهم المختصون بالنظر في هذه القضايا .(٢)

وللرجل في حالة القتل الخطأ دية مقدارها ٧٥ ناقة تدفع نقدا أو نصفها مواش عند المقدرة .

جـ - مسئولية القاتل ناقص الادراك :

في هذه الحالة تلتزم قبيلته بدفع نصف الدية الا اذا ثبت تحريضه فتوجب الدية كاملة ومايتبعها من اجراءات علي قبيلة المحرض .

د - مسئولية القتل في معركة بين قبيلتين :

اذا تساوي عدد القتلي فيتم الصلح فقط أما اذا زاد عدد القتلي في قبيلة عن الأخري فتدفع دية القتلي الزائدين .

هـ - مسئولية قتل القريب :

اذا قتل أحد قريب له التزم بنصف الدية هو شخصيا يؤديها الي إقرب المقربين له في العصب ولا تجب دية في حالة قتل الوالد لولده واذا قتل الولد والده وجب عليه شخصيا الدية لاخوته من أبيه اذا وجدوا .

و - مسئولية القتل للدفاع عن الشرف :

لايعفي من المسئولية القاتل دفاعا عن نفسه أو عن ماله وانما تجب عليه دية القتل الخطأ .

---

١ - وهم القضاه الذين يختصون بنظر قضايا القتل العمد وغير العمد وقضايا الاصابات التي تؤدي الي جروح واسالة للدماء.

٢ - القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره . ص ٢٥ .

د - مسئولية قتل السارق :

اذا قتل السارق وهو هاربا بسرقته أو متلبسا بها وجب له نصف دية القتل الخطأ تعويضا لأهله .

هـ - مسئولية قتل الزانـــي :

لو وجد متلبسا تجب عليه دية القتل الخطأ بعد خصم مهر الزوجة وكافة مصروفات الزواج مضافا اليها مائة جنيه كفارة للقاتل لتعدي القتيل علي حرمته .

ر - مسئولية القتل الخطأ مع الانكار :

تتحول الي جريمة قتل عمد وذلك عند القتل الخطأ ومحاولة الجاني الهـــرب دون الابلاغ عن الحادث لانكاره .

ثانيا : الجروح وأنواعهـــا :

اذا حدثت مشاجرة بين طرفين سواء بين أفراد أو بين جماعات ، ونتج عـــن هذه المشاجرة حدوث اصابات في الأفراد المتشاجرين ، فان من أسس عادات المجتمع في شمال سيناء ، أنها تعطي الحق لأي فرد من خارج الأفراد المتشاجرين أن يتدخل لوقف هذه المشاجرة فورا حقنا للدماء ، وذلك بأن يسرع "برمي وجه "(١) علي كل طـرف لوقف الشجار .

وبعد توقف الشجار فان الطرف الذي أحدث الاصابات في الطرف الآخر ، ولـم تحدث فيه اصابات ، يسارع هو وأسرته بتكليف بعض الوسطاء للانتقال الي أهـــل المصاب لأخذ "عطوة" (٢) وتسمي في هذه الحالة عطوة صافية . أما اذا كان هذا الطـرف

---

(١) اختيار أحد "وجهاء "أو كبار رجالات القبائل ذو جاه وقدره تكون لوساطتـه قيمة كبيرة تخضع لها الأطراف .

(٢) مهلة من الزمن تعطي للمتخاصمين للتشاور والوصول الي حل يتفق عليه الجميـــع .

قد أحدث اصابات في الطرف الآخر نتيجة اثارة الطرف الآخر له ، بالقول أو بالسب مما دفعه الي الاعتداء عليه ، فانه يكلف الوسطاء بأخذ عطوه من الطرف المضـــروب علي أن تكون هذه العطوة عطوة بحقيقة في وجه كفيل . أما اذا أحدث كل طـــرف اصابات في الطرف الآخر ، فان الطرف الذي ابتدأ بالضرب يكلف الوسطاء يأخـذ " عطوة للطرفين " أي عطوة له وعطوة للطرف الآخر . (١)

ويستعان لتحديد الاصابات "النظار" وهو مايقابل في القانون الجنائي الطبيب لشرعي فهو يحدد أنواع الجروح ومدة علاجها والعاهات المترتبة عليه ان وجدت . وهو رجـل له خبرة كبيرة في هذا المجال كما وأنه يقوم بعلاج كسور العظام وجبرتها .

أ - الجروح في الرأس :

تحدد نوعية الاصابة بها والآثار المترتبة عليها وقيمة التعويض يكون بعد مـــرور ٤٢ يوما اذا كانت جروح اصابات في الرأس أو مايسمي بالتربنة .

ب - الجروح الأخـــري :

وهي تنقسم الي تسعة أقسام بين الجروح البسيطة والجروح النافذة . ويعمل بنظـام العلاج والتعويض والكباره طبقا للشريعة الاسلامية .

جـ - فقد أحد الأعضـــاء :

مثل فقد العين أو أحد الأطراف فيتبع ماورد في الشريعة الاسلامية .

د - جريمة اسقاط الحامـــل :

يلزم المتسبب في عملية الاجهاض بدفع دية الجنين وتصابها دية القتل الخطـــأ مع علاج المصابة .

---

(١) القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره ص ٩٦ .

٢ - ١ - ٥ - ٣ - ٢ أسس العرف القبلي في المجالات المدنية :

هناك قضاة يسمون " بأهل الديار " وهم الذين ينظرون في النزاع الذي ينشأ حول ملكية الأراضي أوحدود هذه الملكيات ، سواء كانت هذه الأراضي أراضي زراعية ، أو مناطق رعي موروثه لأفراد القبيلة . وكذلك ينظر قضاه أهل الديار في قضايا أحقية الجار وأولويته في شراء أرض جاره عند عرضها للبيع ، وهو مايعرف في القانون المدني بحق الشفعة .

ويلجأ مواطني شمال سيناء الي عدة طرق لتحديد ملكياتهم عن طريق وضع بعض الأحجار الكبيرة علي حدود هذه الأراضي أو زراعة بعض الأشجار علي هذه الحدود ، أو زراعة بعض النباتات مثل الباصول أو الصبار . ونبات الصبار من النباتات ذات القدرة علي تحمل الحرارة وقلة الماء . كما أنه يعيش لمدد طويله أما نبات الباصول فانه يظل محتفظا بالحياة ولايحتاج الا الي قليل من الماء وهذا النبات يذبل صيفا ويعود للاخضرار في الشتاء .

ويلجأون الي هذا التحديد بالمزروعات أو النباتات نظرا لأن الأراضي في الصحراء تتعرض لزحف الرمال عليها وقد تخفي حدودها ومعالمها ، بالاضافة الي عدم وجود مستندات وتسجيل لهذه الأراضي لدي جهة من الجهات الحكومية . مما يؤدي الي تشعب النزاع بين البدو حول حدود الملكيات .

ومجتمع شمال سيناء يحترم هذه الحدود ويمنع ازالتها أو الاعتداء عليها ، وفي حالة حدوث ذلك فان القاضي يغرم المعتدي ويلزمه باعادة زرع نباتات الحدود التي ازالها أو اعادة الأحجار الي مكانها .

وكما هو الشأن في كل القضاة ، فان لكل قبيلة قضاه ثلاثة من أهل الديار يختصون بالنظر في القضايا التي تكون بين أفراد القبيلة الواحدة ، كما أنهم يختصون بالنظر في النزاع الذي ينشب بين أفراد قبيلتين مختلفتين بشرط رضي الطرفين(١).

---

(١) القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره . ص ٧ .

أ - المسئولية في اتلاف المزروعات :

اتلاف المزروعات أو احراقها ، وكذلك هدم آبار المياه والجسور يلزم بتعويض بقدر ثمن التكلفة مضافا اليه كباره يقررها المجلس العرفي حسب جسامة الخطـــأ قد تصل الي أكثر من ضعف التكاليف .

ب - مسئولية شاهد الزور :

الذي يؤدي شهادة زور أمام مجلس عرفي يلزم قبلها - اذا لم يكن معروف بالصدق والأمانة لدي المجلس العرفي أو الخصوم يلزم أهله بأداء يمين عن حسن سمعتـــه وسلوكه ثم تقبل شهادته وتكون نهائية الا اذا ظهر دليل قاطع ضدها يلغيهـــا أو ينقضها . وفي هذه الحالة يعرض أمره علي المجلس العرفي ويحكم المجلس بغرامه تقدر بما ترتب من أضرار للغير نتيجة شهادة الزور .

٢ - ١ - ٥ - ٣ - ٣ : أسس العرف القبلي في الأحوال الشخصية :

وسنتناول في هذا المجال علاقة العرف القبلي بأحكام الشريعة الاسلامية فيمـــا يتعلق بالأحوال الشخصية حتي نتعرف علي تطبيقاته المختلفة . ونورد بعض الحالات علي سبيل المثال لا الحصر .

أ - الطـــلاق :

اذا تعذرت الحياة الزوجية فللزوج حق الطلاق ، خاصة اذا كانت هناك أسباب قوية لاستحالة الاستمرار . والقاعدة العرفية هي الأخذ بالحديث النبوي الشريـــف " أبغض الحلال عند الله الطلاق " . ويشترط لكي يتم الطلاق أن يدفع الزوج مؤخـــر الصداق والنفقة بأنواعها .

وتوجد عندهم نفقة العدة ولكن اذا ثبت أن الزوجة المطلقة حامل وجب علي المطلق

النفقة لحين انتهاء حضانة المولود أو زواجها والحضانة تنتهي بعد الفطام فاذا تعذر عليه النفقة لعدم الميسرة وجبت علي والده واخوته أو أعمامه .

ب - عدة الزوجة الأرملة المتوفي زوجهـــــا :

عدة الزوجة الأرملة المتوفي زوجها أربعة شهور ونصف وعدة المطلقة ثلاثة أشهر

جـ - حالة تعذر اثبات الخصومة والعيب :

وذلك من أحد الزوجين ينتقل اليهم رجل عدول (محايد) ليحكم بينهما . وفي أغلب الأحيان يتم الاحتكام الي حكم من أهلها وآخر من أهله وآخر عدول محايد .

١ - ١ - ٥ - ٣ - ٤ : نظام الادارة والاختصاص في العرف القبلي :

وسنعرض في هذا المبحث الأسس التي يقوم عليها العرف القبلي من ناحيـــــة الادارة وتنفيذ الأحكام واختصاص القبائل بالنسبة للفصل في المنازعات ، ونتطـــرق لفقرة موجزة نعرف فيها الاختصاص والتزامه عند القبائل ويتناول ثلاثة نقاط :

أ - اختصاص القبائل :

وتختص القبائل بتطبيق العرف القبلي تبعا للممارسة والانشطة التي اعتادت عليها ونتيجة لهذا فقد قررت القبائل تخصيص بعض منهم في تطبيق العرف ، حتي يعلـــم الجميع عند الالتجاء للفصل في المنازعات الجهة التي يلجأ اليها وتيسيرا في الاجراءات واختصارا للوقت ، وعدم وجودعقبات قد تأخذ في انهاء الخصومات فيما قد يتعـــرض معه الجميع الي عدم وجود استقرار أمني بين الطرفين المتنازعين .

ب - : المجالس العرفية .

تنقسم الادارة والحكم بالنسبة للعرف القبلي الي عدة مجالس تدريجية هي مجلـــس العائلة - ومجلس القبيلة - ومجلس القبائل .

أما مجلس العائلة فيتكون من كبار بيوت العائلة ويرأسه عاقلة العائلة وهـــذا يختص بشئون العائلة والمنازعات داخل العائلة . والعمل علي احتوائها والسعـــي لتنقية جو العائلة واستدراك المشاكل قبل استفحالها وحدوث مضاعفات تخرج عـــن نطاق العائلة .

أما مجلس القبيلة يرأسه عمدة أو شيخ القبيلة حسب الأحوال ويتكون هذا المجلس من رؤساء عائلات القبيلة ويسمونه العواقل ونظام سير العمل بمجلس القبيلة بمـــا ورد ببنود اللائحة ، وأي مخالفة يجازي مرتكبها بغرامة مالية . ويمثل القبيلة شيخهـــا أو عمدتها أو الاثنين مما لدي مجلس القبائل .

وأما مجلس القبائل فيتكون من عمدة ومشايخ القبائل الرئيسية وينظر كل مجلـــس من هذه المجالس لحل المشاكل الكبري وترشيحات أعضاء المجالس المحلية والتنظيمات السياسية .

ج - النزالـــــة :

ويقصد بها المحافظة علي أمن العائلات في حالة حدوث قتل بينهم ، حيث يحكـــم بانتقال قبيلة القاتل لتحل علي قبيلة محايدة لها حق النزالة لمدة عام من تاريخ وقـــوع حادثة القتل وهي فترة كافية لتهدئة النفوس بين القبيلتيـن المتنازعتين . ولايحق للقبيلة المعتدي عليها التحرش بقبيلة القاتل خلال هذا العام مادامت في نزالة الغير .

وقد تطور هذا النظام بتطور الأحوال وبعد استيطان البدو واستقرارهم واستقـــرار تجارتهم وزراعتهم فأصبح تخفيفا علي هذه القبيلة المعتدية يقوم أحد كبار القبيلـــة المحايدة بالانتقال بأسرته فقط للنزول بجوارها خلال فترة العام ثم بعد ذلك يتم عمـــل اجراءات الصلح بين القبيلتين وتلتقي بحضور جمع كبير من شيوخ وعمد القبائـــل والأجهزة التنفيذية والأمنية والشعبية لحضور الصلح وتدفع الدية .

د - القضاء ومساعدوهم :

يتم اختيار القضاه العرفيون في مجتمع شمال سيناء من بين الأفراد كبار السن الذين يكونوا قد خبروا الحياة وعاشوا تجاربها ويتضفون برجاحة الفكر والعقل والحكمة ، ويتمتعون بسمعه طيبه من حيث الأمانة والنزاهة والاخلاق. الحميدة والعدل حين يحتكم اليهم أحد . خلاصة القول أنهم يتمتعون بثقة الجميع فيهم لسمعتهم هذه ولثقلهم الاجتماعي والمادي في قبائلهم ولقوة تأثيرهم في المجتمع المحيط بهم .

ولكل نوع من أنواع القضاء اختصاصاته كما سيتضح لنا .

هـ . القضاة واختصاصاتهم :

أولا : الكبار :

ويقصد بهم المختار أوالمنتخب من كبار رجال العائلة أو العشيرة أو القبيلة ولكل عشيرة أو قبيلة كبار "ثلاثة" متفق عليهم سلفا ، ومعروفة أسماؤهم لدي مختلف القبائل الأخري . ويختص الكبار بالفصل في المشاكل والمنازعات والخلافات التي تنشأ بين أفراد جماعتهم ، وخاصة تلك المنازعات التي لايمكن صرفها الا بالصلح اما لعدم توفر الشهود فيها ، إو لبساطتها ، أو لجسامة مايتم عنها من الأضرار والأخطار اذا لم يفصل فيها علي وجه السرعة ، كقضايا القتل والتعدي علي العرض والمال . هذا فضلا عن أن هؤلاء الكبار يمثلون عائلاتهم أو عشائرهم أو قبائلهم في حالة حدوث نزاع بين أفراد جماعتهم والجماعات الأخري ، ويكونون مع أفراد جماعتهم عند نظر النزاع .

ويعتقد البدو في كبارهم وعدلهم فهم يقولون عنه "الكبار مخربين الخراب ومعمرين العمار" أي أنهم يحقون الحق وينكرون الباطل ، دون النظر لأي صلة قرابة بينهم وبين الجاني ، فهم لايتجازون الي أي طرف من الأطراف وانما ينحازون الي الحق والحق فقط .

ولهؤلاء الكبار - برضي طراف النزاع - الفصل في الخلافات والمنازعات التي تدخل في اختصاص قضاة آخرين ، مثل الخلاف حول ملكية أو حدود الأراضي ، اذ من المفروض أن ينظرها قضاة المنشد ، وغير ذلك من قضاة آخرين .

وفي حالة عدم رضي أطراف النزاع برأي الكبار ، يقوم الكبار باحالة الدعوي الي القاضي المختص .

وفي حالة الخلافات العائلية البسيطة يقوم الكبار لتسوية الخلاف وترضية الأطراف وغالبا ماينتهي الخلاف باعتذار أحد الأطراف للطرف الآخر ، أو نزول صاحب الدعوي عن حقه .

وان قبول الاطراف المتنازعة انهاء الخلاف داخل اطار العائلة أو العشيرة أو القبيلة دون التمادي في لتقاضي لدي أطراف اخري ، لهو دليل ناصع علي التماسك النسعائلي والقبلي في مجتمع شمال سيناء ، وعلي توارثهم للأخلاق العربية الأصيلة التي تحض علي احترام وتوقير الكبار .(١)

ثانيا :"الملم ":

ولكل قبيلة ثلاثة رجال ، يطلق علي كل واحد منهم " الملم " . وهذا "الملم" هو أول من يلجأ اليه الأطراف المتنازعة ، والتوجه اليه هو الخطوة الأولي للسير في اجراءات التقاضي .

ويعرض عليه كل أنواع النزاع ، وذلك بعد توسط الوسطاء لاقناع المتنازعين بالجلوس لدي أحد أفراد "الملم" ، ويطلق عليه أيضا " راعي بيت "، لعرض النزاع وأسبابه والاتفاق علي اجراءات حل النزاع . وهو في ذلك يستمع الي أقوال طرفي النزاع ، ويستعرف أسبابه .

وفي الأحوال التي يكون فيها طرفا النزاع من قبيلتين مختلفتين ، فانه بطبيعة الحال لايقبل أي منهما الجلوس الي "ملم" الطرف الآخر ، ولذلك فان الوسطاء

---

١ - القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره ص ٢ - ٣ .

يطرحون عليهما اسم '' راعي بيت '' قبيلة ثالثة ليست علي صلة بأي من طرفي النزاع . ويسمي راعي البيت في هذه الحالة ''خالي شهوة'' أي أنه بعيد عن أي شبهه انحياز لأحد الأطراف .

'' وراعي البيت ''مطلق علي'' الملم'' لأنه صاحب البيت الذي يجلس لديه أطراف النزاع ويقصون عليه وقائع النزاع ، ويأتمنونه علي مادار بينهم من أحاديث في بيته أواتفاقات لأنه قد يطلب للشهادة بماسمعه من أحد الخصوم امام القاضي المختص فهو الذي قام بالتحقيق الأولي في الواقعة .

ويكون لراعي البيت صفة القاضي الذي يصدر الأحكام في القضايا البسيطة - اذا كان طرفا النزاع قد قبلا بأن يقضي بينهما وكانا من قبيلة واحدة .

ويتوجه أطراف النزاع الي راعي البيت بناء علي تحديد اسمه مسبقا بواسطة الوسطاء الذين يكونون قد تدخلوا لحل النزاع ، مع تحديد يوم وساعة الجلسة التي ستعقد لتفتيش الكلام أي لمعرفة اسباب النزاع .

وعند وصول أطراف النزاع الي مقعد او مجلس ''الملم'' ، يرحب بهم وبمن معهم من شهود أو غيرهم ، ثم يبدأ في الاستماع الي كل طرف من أطراف النزاع ، وذلك لتحديد المخالفات التي ارتكبها كل طرف في حق الآخر .

وبعد استماع الملم لأقوال الخصوم - ويطلق علي هذه الأقوال ''مدفون الحصي''(١) وبعد أن يتأكد من المخالفات التي حدثت ويحددها ، ويحدد القضاء المختص بنظر الدعوي ، يطلب من المدعي عليه تسمية قضاة نظر الدعوي ، بأن يقول له :
''خط لك ثلاثة'' أي عين أسماء قضاه ثلاثة من القضاه المختصين بنظر أمثال هذه الدعاوي وبعد أن يحدد المدعي عليه أسماء الثلاثة ، يطلب الملم من المدعي ''عُدِف'' أي اختيار واحد من هؤلاء الثلاثة ، ثم يطلب من المدعي عليه عرف واحد آخر ، وحينئذ يكون القاضي الثالث - الذي لم يعدف - هو القاضي الذي ينظر الدعوي في أول درجة من درجات التقاضي .

---

١ - وهي أقوال من استمع اليهم ''الملم'' في التحقيقات ويحتاجها القاضي المختص عند اختلاف طرفي النزاع في تحديد المخالفات أو الادعاءات .

أما القاضيان المعروفان من قبل الطرفين ، فانهما يكونان بعد ذلك من الذين يقضون في القضية ، عند عدم رضي أي من الطرفين عن حكم القاضي الأول ، وفي هذه الحالة يتوجه المتضرر الي قاضيه ومعدوفه من ناحيته - قبل ذلك - ثم بعد ذلك قد يتوجه الطرف الآخر الي معدوفه - القاضي الثالث - أيضا في حالة عدم اقتناع القاضي الثاني لحكم القاضي الأول . أما اذا جاء حكم القاضي الثاني مطابقا لحكم القاضي الأول فلا يحال للقاضي الثالث ، لأنهم يرون ويعتقدون في أن "حكم اثنين بياكل الثالث" ، أي أن حكم قاضيين بحكم واحد يلغي التقاضي عند القاضي الثالث .

كما يتطلب من أطراف النزاع تحديد اسم كفيل كل منهما سواء أكان "كفيل وفا" (١) أم "كفيل دفا" (٢) ثم يعلن علي الحاضرين أسماء الكفلة ، ثم يحدد لهم موعد الجلسة عند القاضي المختص ، وغالبا ماتكون من خلال اسبوعين من تاريخ جلسة الملم ، فهم يقولون "آجال الرجال ١٤ يوم" .

وبعد تحديد موعد الجلسة ، يصبح راعي البيت - منذ هذه اللحظة أمينا وشاهدا علي كل الاجراءات التي اتخذت في بيته ، ويقولون في ذلك "ربط الكلام عند راعي البيت" . وكما أشرنا في ما سبق فان القاضي العرفي المختص قد يعيد

---

١ - وهو الكفيل الذي يضمن الجاني وأسرته في الوفاء بكل الحقوق التي يقررها القاضي للمجني عليه ، فهو في هذه الحالة يكون ضامنا متضامنا مع أسرة الجاني في الالتزام بدفع الأموال التي يحكم بها القاضي العرفي . وله نسبة من الحق الذي يصدره القاضي لمن كفله ، وتخصم من جملة المبلغ تخفيفا ممن صدر ضده الحكم (القضاء العرفي في شمال سيناء)

٢ - وهو الكفيل الذي يضمن المجني عليه وأسرته في عدم الاعتداء علي الجاني وأسرته فهو في هذه الحالة يكون ضامنا متضامنا مع المجني عليه وأسرته ، لعدم قيامهم بالاعتداء علي الجاني وأسرته طوال مدة العطوة أو الجيرة في حالات جرائم الدم والعرض والاعتداء علي حرمات البيوت . (القضاء العرفي في شمال سيناء)

الدعوي الي راعي البيت في حالة اختلاف المتنازعين فيما ذكر عند راعي البيت ، أو بادعاء أحدهما شيئا مخالفا لما حدث في التحقيق عند " الملم " . (١)

ثالثا : الضريبـــــي

والقاضي الضريبي هو القاضي المختص بنظر قضايا الاعتـداء علي العرض ، وقضايا الاعتداء علي حرمات البيوت ، وقضايا الطعن في وجه الكفيل ، وقضايا "الوثاقه" (٢)

وتعرض القضايا علي الضريبي بغرض التحقيق في الدعوي ، ثم الحكم فيـهـا اذا ارتضي المتنازعان بأن يحكم بينهما ، أو اتخاذ قرار باحالتهما الي القاضـي المختص مثل "الأحمدي" أو " الزيادي" أو " المنشد " وذلك بعد الاستمـاع الي أقوال أطراف النزاع ، ووقائع النزاع وحجة كل طرف في مواجهة خصمه ، وبعـد اتخاذ الاجراءات الخاصة بالتقاضي .

وفي حالة رفض المتنازعين أن يحكم بينهما القاضي الضريبي (٣) وطلب أحدهمـا الاحالة الي القاضي المختص ، فان ذلك لايتم الا بعد عرض القضية علي القاضي الضريبي الثاني - من القضاة الثلاثة الذين حددهم أطراف النزاع من قبل - المعدوف ، فاذا جـاء حكمه مؤيدا لحكم القاضي الضريبي الأول فان عليهما أ ن يقبلا بحكمه ويمثلا أمـام القاضي الأول . أما اذا كان حكمه مناقضا لرأي القاضي الأول أي أن القاضي الثانـي رأي احالة القضية الي الأحمدي أو الزيادي أو المنشد ، فان القضية تحال الي القاضـي المختص اذا لم يعترض أحد الخصمين .

---

١ - القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره - ص ٤ - ٥ .

٢ - كانت في الماضي وليس الآن . وهي رهائن من الابل تؤخذ خلسة للحصول علي حـق ممطول (القضاء العرفي في شمال سيناء) .

٣ - وترجع هذه التسمية الي أن هـذا القاضي يضرب الكلام أو حجج الخصوم ويستخلص منها حكما أو رأيا أو قرارا في القضية ، ويكون هذا القرار اما أن تنظر لديـه ويحكم فيها ، أو يحيلها الي قاض آخر متخصص كالأحمدي أو المنشـد أو الزيادي . (القضاء العرفي في شمال سيناء) .

أما اذا رفض أحد المتنازعين حكم القاضي الثاني الضريبي فان علي القاضي الثاني أن يحيلها الي القاضي الضريبي الثالث الذي يكون حكمه ملزما لهما بأن يقضي في القضية القاضي الضريبي الأول ، أو يحيلها الي القاضي المختص وهو الأحمدي أو المنشد أو الزيادي ، ويكون بذلك قد أخذ برأي القاضي الثاني .

وعلي القاضي الضريبي الثالث أن يتخذ اجراءات احالة الدعوي للقاضي المختص وذلك بعد أن يطلب من المدعي تحديد أسماء ثلاثة مختصين ، ويقوم المدعي بحذف أحدهما ، ويقوم المدعي بحذف آخر ، ويكون القاضي الثالث - من المقترح أسماؤهم هو الذي يوكل اليه الفصل في الدعوي .

ثم بعد ذلك يحدد للمتنازعين موعد جلسة التقاضي ، وعادة ماتكون خلال أسبوعين ويحظر بذلك القاضي المختص ، أويذهب اليه المتنازعان في الموعد بعد اخطاره بذلك .

ويعد القاضي الضريبي بمثابة "قاضي الاحالة" في القضاء المقنن ، ولذلك فهم يطلقون عليه "كرسي المنشد" أو "فراش المنشد" كناية عن أنه القاضي الذي يحدد أو يقرر احالةالقضية الي المنشد من عدمه . (١)

رابعا : أهل الديار :

وهم القضاة الذين ينظرون في النزاع الذي ينشأ حول ملكية الأراضي ، أو حدود هذه الملكيات كما أوضحنا من قبل . (٢)

---

١ - القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره - ص ٥ - ٦ .

٢ - انظر القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره . ص ٧

خامسا : أهل الفلاليح :

هم القضاه المختصون بالفصل في النزاع الذي ينشب حول الزراعة بمختلف أنواعها ، وقد سموا بهذا الاسم لأنهم يحكمون في الفلاحة أي زراعة الأراضي . هؤلاء القضاه يندرجون تحت قضاه "أهل الديار"[١].

سادسا : أهل العرايش:

وهم القضاه المختصون بالفصل في الخلافات التي تنشأ بين الأفراد حول النخيل عندما يتعدي أحدهم علي نخل جاره بالاتلاف أو القطع أو التجمير[٢] وكذلك ما يحدث من تعديات علي "المشره"[٣] وكذلك مايحدث من خلاف ينتج عن اتلاف بعض الحيوانات للنخيل الصغير ، وكذلك مايحدث من خلاف بين الشركاء في النخيل أو بين الملاك والمزارعين في زراعة النخيل .

وقد يحدث نزاع أو خلاف بين طرفين حول النخيل ، كأن يدعي أحد الطرفين حق ملكيته لهذا النخيل أو الأرض التي عليها النخيل بسبب تداخل مابين الأراضي المنزرعة بالنخيل ، أو تداخل النخيل علي حدود الأراضي الفاصلة بين الجارين . وفي هذه الحالة قد يرفض أحدهما المثول أمام قضاء أهل العرايش ، ويطلب نظر الدعوي أمام قضاء أهل الديار - السابق الاشارة اليه - وفي هذه الحالة يكون دور الوساطة بينهم بأن يحاول بعض الأفراد اقناع الطرف الرافض بالجلوس في "بيت ملم" أو لدي الكبار ، ليفصلوا بينهما وليحددوا لهما نوع القضاء العرفي الذي يختص بالنظر في نزاعهما .

وعدد القضاه أهل العرايش ثلاثة أيضا ، يلجأ اليهم المتنازعون بعد أن يتم تسميتهم (اختيارهم) بواسطة المدعي ، وبعد حذف كل من المدعي والمدعي عليه القاضي

---

١ - القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره ص ٨

٢ - أي نزع قلب النخلة لكي تتلف .

٣ - مكان محاط بأسوار من جريد النخيل ، وبلا سقف . بوابته من الناحية الشرقية تغطي بالخيش - وتصنع في هذا المكان العجوة في موسم جني البلح .

من الثلاثة ، ثم يكفلهم ''الكبار'' أو الملم'' بالتوجه الي القاضي الثالث ، الـــذي يكون حكمه أشبه بحكم محكمة أول درجة . (١)

سابعا : الزيـــادي :

الزيادي لقب يطلق علي القاضي الذي يختص بالنظر في قضايا سرقة الحيوانـات وبخاصة الابل ووثاقتها ، حيث تمثل الابل العمود الفقري لحياة مجتمع شمال سينـــاء ولها دورها الأساسي في حياةالبدو الاقتصادية والاجتماعية .
وهو ينظر أيضا في قضايا سرقة الحلال وهي الأغنام والضأن وكذلك المواشي ، بالاضافة الي أنه ينظر أساسا في قضايا سرقة المال .

وهم يطلقون علىـــــي الزيادي ''سور مال'' ولكل قبيلة قضائها من الزيود (جمـع زيادي) وهم ثلاثة أيضا .

ويذكر أبناء سيناء عن عمل القاضي الزيادي أنه ''علم ماهو قضي'' اي أنـــــــه يعتمد علي مايصل اليه من معلومات عن المسروقات ، فيحكم بردها ، ودفع تعويضـــات (غرامات) ، ولايقوم بهـا يقوم به القاضي من سماع الحجج ، والبحث والتقصي وسماع الشهود واصدار الحكم بناء علي ذلك ،لأن الابل في مجتمع شمال سيناء تكون لهـــا علاماتها الخاصة بها ، حيث توجد ''سمة خاصة لكل قبيلة تسم بها ابلها ، وهي تضـــغ هذه العلامة بميسم كيا بالنار وذلك في الرقبه أو الرأس أو الصلب . أما الخيـــل والبقر فتترك بلا وسم ''(٢)

---

١ ـ القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره ص ٨

٢ ـ القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره . ص ١١ .

ثامناً : الأحمـــدي :

وتسمية هذا القضاء بالأحمدي نسبةالي أن قضائه من الأحامدة وترجع أصولهـــم الي قبيلة بلي العربية .

ويختص هؤلاء القضاة بالنظر في قضايا الاعتداء علي حرمات البيوت ، ويقصـــد بها بيوت الشعر البدوية - وغير ها من البيوت - كما يختص بالنظر في الاعتـداءات التي تقع علي المقاعد (جمع مقعد) حيث تعقد مجالس القضاء العرفي .

والبيت عند البدو له حرمته وحصانته ، فهو يأوي السيدات اللائي يعشن فيـــه ويمارس فيه حياتهم بالاضافة الي الأسرة ، ولابد أن يكون حرما آمنا مصونا عـــن الغرباء فضلا عن أن البيت هو حمي المستجير ، فاذا لجأ أحد الجناة الي بيت واستجار بأهله أجاروه ، وصار في حماية أهل البيت وبات في مأمن من أي أذي يصيبه .

وبيت الشعر البدوي له محرماته من جوانبه الأربعة ، في حدود ٤٠ خطوة من كل جانب وقد تراد عدد خطوات حرمات مدخل البيت الي ٦٠ خطوة . أما حرمة البيت المبنـــي فعتبته (مدخله) ، فان تعدي أحد هذه الحدود بدون اذن ، أو بقصدالسوء وقـــع تحت طائلة القضاء العرفي لدي الأحمدي .

ولبيت الشعر سبع ستاير أو حجابات مفترضة أو سبع كلمات .(١)

ولتحديد مقدار خطوات المنطقة المحرمة ، فانهم يقولون انها بمقدار "قرطـــة عصـــا" وطريقة ذلك أن يجلس الرجل علي ركبته عند باب البيت أو المقعد ثـــم يقذف بالعصا ، وتعد المسافة من باب البيت أو المقعد حتي مكان وقوع العصا هـــي حرم البيت أو المقعد ،وكذلك تكـــون بالنسبة للجهات الأخري .

والمقاعد لها حرماتها ، فهي منتدي الرجال يجتمعون فيها لبحث شئونهم الخاصـــة والعامة ، وفيها تعقد جلسات التقاضي ، وفيها يستقبل الضيوف . ولذلك فان احتـــرام

---

١ - ويقصد بالكلمات السبع أن يعلن الطارق أمام مدخل البيت عن نفسه لأهل البيت بأن يكرر بصوت عال بعض العبارات سبع مرات مثل: (فستوركو) أو ياهل الله ، أو ياأهل الدار ، أو يافلان ... الخ .

المقعد وحمايته واجب علي الجميع ، فهم يقولون عن المقعد انه "يضيف الضايف ويحمي الخايف" أي أنه مكان استقبال الضيوف والقيام بواجبات الضيافة ، كما أنه هـــــو المكان الذي يلجأ اليه الخائف من ثأر أو عدو أو غيره ومن أمثالهم "المقاعد ملازم" أي أن من يدخلها عليه أن يلتزم بآدابها وواجباتها وتقاليدها .

ولأدوات المقاعد من بكارج وفناجين وغيرها حرمات أيضا ، فمن اعتـــــدي عليها بالاتلاف فانه يغرم .

والجرائم التي تقع في المقاعد من اعتداء بالضرب أو القتل ، فان عقوباتها تضاعـــف الي أربع مرات عند نظرها أمام القاضي المختص ، لأنها وقعت في مناطق لها حرماتها (١)

تاسعا : قضاة أصحاب الحرف :

مع تطور الحياه الاجتماعية والاقتصادية في شمال سيناء نتيجة عمليات التعميـــر والتنمية ظهرت أنواع جديدة من النشاط التجاري لم تكن معروفة من قبل ، مثل أعمـــال البناء والمقاولات ، والنقل بالسيارات ، ونتج عن ذلك وجود علاقات عمل وعلاقـــات تجارية بين أفراد المجتمع بطوائفه المختلفة .

ومن الطبيعي أن يثور النزاع والخلاف حول تنفيذ العقود والاتفاقات بين الأطراف المعنية ، لذلك فقد ظهر هذا النوع من القضاء المستحدث ، ولم يكن موجودا من قبـــل في المجتمعات البدوية لأنه مرتبط بالمجتمعات العمرانية المستقرة . فهناك قضاة الفصل في منازعات أعمال المقاولات التجارية ، وهناك قضاة للفصل في منازعات السيارا ت وغير ذلك من الحرف .

وعند حدوث نزاع يقوم الوسطاء بمحاولة حل المشاكل ، فان لم يتمكنوا من ذلـــك فانهم يتدخلون لاقناع أطراف النزاع باللجوء الي قاضي من أبناء حرفتهم أو مهنتهـــم وهذا القاضي يختار من الرجال الذين يتصفون بالحكمة ورجاحة العقل والأمانه والصـــدق

---

١ - انظر القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره . ص ١١ - ١٢ - ١٣ .

بالاضافة الي خبراته السابقه في حل مشاكل مماثله .

ورغم توفر وسائل التقاضي المدنية العادية ، وأقسام الشرطة المختصة الا أن أبناء شمال سيناء ، يفضلون التقاضي العرفي عند أبناء جلدتهم ، مما يدل دلالة قاطعة ومؤكدة علي تمسكهم بعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم واحترافهم لقضائهم العرفي ، كما يدل علي تمسكهم بما ورثوه عن أجدادهم من حرص شديد علي احترام العلاقات بين الناس ، وعدم رغبتهم في توسيع هوة الخلاف .

وينظر مجتمع شمال سيناء نظرة خاصة الي هؤلاء الذين لايحترمون القضاء العرفي ويتوجهون بمشاكلهم الي الجهات الحكومية أو الشرطة لفض النزاع ، فهم يرون أن من يفعل ذلك هو من يريد أن يضيع الحقوق ، بسبب طول الاجراءات القضائية العادية (١).

عاشرا : ''المنشد ''أو المسعودي '' :

يختص قضاة المناشد (مفردها منشد) (٢) أساسا بالحكم في المسائل الشخصية الخطيرة كقطع الوجه والتسويد للكفيل المطعون في وجهه ومس الشرف والاهانة الشخصية (٣) .

حادي عشر : ''مناقع الدم '' :

مناقع الدم هم القضاة الذين يخصون بقص ''أي بالنظر في '' الضربات والجروح والاصابات المختلفة التي تحدث نتيجة لاعتداء منطرف علي آخر ، سواء كان بالضرب بالكرباج أو بالكف علي الوجه أو بالنعل أو كان بعسا أو آلة حادة ، ممايؤدي الي اصابة أعضاء الجسم بكدمات أو جروح واسالة للدماء . وكذلك ينظرون في جرائم القتل العمد أو القتل الخطأ .

---

١ - القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره . ص ١٣ - ١٤

٢ - وهي مشتقه من كلمة نشد وهم من ينظرون في قضايا الهجاء والاهانات .

٣ - انظر القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره . ص ١٤ .

وهؤلاء القضاة ينظرون في هذه القضايا بعد أن يكون قد تم التحقيق الأولي فيها بمعرفة "الكبار" أو الكبار "أو الملم" أو الضريبي "أو غيرهم من القضاة ولم يتم لهم الفصل فيها .

وبعد أن يكونوا هؤلاء قد استمعوا الي شهادة الشهود ، ثم بعد ذلك تعقد جلسة التقاضي لدي مناقع الدم الذين يكون عليهم أن يحددوا قيمة التعويض (الغرامة) عن الاصابات وغيرها ، أو تحديد قيمة الدية في حالات القتل .

وقضاء مناقع الدم تختص به - في شمال سيناء - قبيلة بلي وحدها دون غيرها من القبائل . (٤)

و - معاونو القضاة :

أولا : المبشع :

في القضايا المنكورة التي ليس لها شهود اثبات أو شهود نفي ، يتعذر علي القاضي العرفي أن يصدر حكما لصالح أي من طرفي النزاع . وقد جري العرف علي أن يحلف ناكر الحق اليمين ، فاذا لم يقبل المدعي ذلك اليمين منه ، كان الاجراء التالي هو أن يطلب المدعي من القاضي أن يلحس المدعي عليه " بُشعه ".

"والبُشعة" هي طاسة من حديد عند المبشع - تشبه الطاسة التي يستخدمها البدو في تحميص البن ، ولها يد حديد بطول ٧٠ سم ، فيضعها علي النار لفترة طويلة حتي تصل لدرجة الاحمرار ، ثم يمسحها بكفه ثلاث مرات ، وعند ذلك يحاول المبشع اقناع ناكر الحق بالاعتراف به بدلا من لحس البشعة التي تظهر الحق ، فاذا لم يستجب قام المبشع برفع البشعة بيده ووضعها خلف ظهره ، ويطلب من المدعي عليه أن يقف خلف ظهره ليقوم بلحس البشعه ، ثم عند ذلك بأمر المبشع المدعي عليه بأن يمضمض فمه بالماء ، ثم يلحس الطاسة ثلاث لحسات ، ثم بعد أن يلحس الطاسة المحماه ، يطلب منه أن يمضمض

---

١ - القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره . ص ١

فمه بالماء ويكشف عن لسانه أمام الحاضرين وأمام السامعة "[1]. فاذا ظهرت علي لسانه بقع من أثر النار ، قال له المبشع : "انت معطوب" أو أنت وغيف "أي مدان وان لم يظهر أثر للنار علي لسان المدعي عليه قال له "انت بريٌ" .

وبعد ذلك يعود المدعي عليه برفقة السامعة الي القاضي يخبرانه بما قاله المبشع في حق المدعي عليه .

وهناك مبالغ يحددها القاضي تدفع من جانب المدعي والمدعي عليه لمقابلة نفقات البشعة ومصاريف الانتقال الي المبشع ، قبل تحديد القاضي لموعد السفر الي المبشع وتحديد الوقت الذي يجب أن يصلوا فيه الي المبشع ، كما يتم تحديد العبارات التي سيقولها المدعي عليه قبل لحس البشعه ، ويقصد بذلك التهم المنسوبة اليه.

فاذا جاءت النتيجة بادانة المدعي عليه تحمل مصاريف البشعة والمبشع والانتقال فضلا عن العقوبة الخاصة بالتهمة الأصلية المنسوبة اليه .

أما اذا برأه المبشع ، فالمدعي يتحمل المصاريف السابقة ويصدر القاضي حكمه ببراءته ، فضلا عما يترتب للمدعي عليه من حق مقاضاة المدعي بما لحقه من اهانة شخصية أو مساس بشرفه ، ويحق له التقاضي لدي قضاة المناشد . [2]

ثانيا : السامعة : [3]

وهو رجل أمين يختاره القاضي ليرافق منكر الحق عند توجهه للمبشع ، ليحضر مراسم البشعة ولسماع قرار المبشع ليبلغه الي القاضي .

---

١ - أحد معاون القضاة .

٢ - القضاء العرفي في شمال سيناء . سبق ذكره - ص ١٦ .

٣ - انظر القضاء العرفي في شمال سيناء سبق ذكره ص ١٧ و ١٣٤ .

ثالثا : الأمينـــة :

في الحالات التي تصاب فيها النساء بجروح عند الشجار أو النزاع وغيرهـــا فان القصاص قد ينتقل للنفسه الي بيوتهن لقص الجروح والإصابات ، وقد يرسل امرأة خبيرة بذلك من طرفه لمعاينة الاصابات المصابة بها المرأة وابلاغه بحالة كل اصابـــة وهذه المرأة يطلق عليها "أمينة" ، بمعني أن القصاص قد ائتمنها علي أن تنقـــل اليه وصفا أمينا للاصابات . (١)

رابعا : كاتب الجلسه :

وهو من يؤتمن على حضور الجلسات والاستماع الى كل ما يقال فيها دون ان يتحدث فيه الى أحـــد .

خامســـاً : العقبـــى :

وهو قاضى النساء يحكم فى كل ما يتعلق بقضايا المرأة من طلاق ونفقه ومهر وتعـد على الأعراض .

٢ - ١ - ٥ - ٤ - المبحث الرابع : العرف القبلى وتحقيق رسالة الأمن :

كلما عرف رجال الأمن عادات وتقاليد أهل المنطقة التى يعملون بها . . وكلمـا ألموا بأحوال الصحراء وطبيعتها وخبراتها وسكانها . . وكلما اقتنع رجل الأمن بـــأن معاملة البدو بعاداتهم الخاصة لا بالنصوص القانونيه كلما وفر عليه ذلك جهدا كبيـرا لأن العرف القبلي يعتمد علي مبدأ التعويض بالغرامة لايفرق في ذلك بين الناحيـــة الجنائية والناحية المدنية . وأن أهل هذه المناطق تتمثل وحدتهم في العائلة والقبيلـــة لا الفرد . كلما عرف ذلك رجل الأمن فانه بكل تأكيد سيحقق نجاحا كبيـــراً

---

١ - القضاء العرفي في شمال سيناء - ص ١٧ .

في تحقيق رسالة الأمن التي تعتبر في مناطق الحدود ذات طبيعة خاصة ، ولذلك فلابد أن ينال هذا الموضوع كل مايستحقه من عناية من المسئولين عن الأمن حين يقومون باعداد من سيرسلونه الي هذه المناطق .

ومن الواجب أن يتفاعل رجل الأمن مع أهل هذه المناطق تفاعلا يخدم الأمن الداخلي والخارجي . ولايتأتي ذلك الا بكسب ثقة أهل هذه المنطقة ثقة مبنية علي الاحترام المتبادل وبما لايتعارض مع المصلحة الأمنية .

ويتمثل دور العرف القبلي وتحقيق رسالة الأمن في المظاهر الآتية :

٢ - ١ - ٥ - ٤ - ١ دور العرف القبلي : في البت في المشاكل الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية :

استعرضنا الأسس التي يقوم عليها العرف القبلي وكذلك النصوص والقواعد الملزمة لجميع الأطراف والعقوبات الواجبة وتطبيقات العرف في القانون الجنائي والمدني والأحوال الشخصية .

كما عرفنا أن من خصائص هذا العرف أنه لايتعارض مع النظام العام ولايتعارض مع الشريعة الاسلامية وأنه يستمد معظم قواعده من الشريعة الاسلامية نظرا لأن أجداد القبائل ينحدرون أصلا من وقت الفتوحات الاسلامية .

وترجع أهمية العرف القبلي الي اقتناع القبائل بالأخذ به ، الأمر الذي يؤدي الي قلة المشاكل والاختلافات التي قد تؤدي الي وقوع الجرائم وبالتالي التأثير في الاستقرار . وعلي ذلك لايوجد مايمنع أن يتعاون رجال الأمن مع القبائل من أجل تطبيق سياسة أمنية قائمة علي تنفيذ أسس العرف القبلي ، أي الأخذ بالعرف في حل القضايا الجنائية والمدنية والشخصية . ولايخفي علي أحد أن هذا الأسلوب سوف يحقق رسالة الأمن في سهولة ويسر وأنه كان متبعا خلال فترة سلاح الحدود ، وليس مستحدثا الآن . وكانت تشكل محاكم عادية وعليا بقرار من مدير عام سلاح الحدود ، ويطلق

علي هذه المحاكم اسم '' المحاكم البدوية العرفية ''وذلك للفصل في الموضوعات المعروضة عليها سواء كانت جنائية أو مدنية . وتتميز هذه المحاكم بسرعة الفصل والانجاز والتنفيذ ، ولقد نجح هذا النظام خلال الخمسينات وحقق نتائج طيبه في استقرار الأمن في هذه المناطق كما أنه أوجد حسن نوايا طيبة من القبائل بصدق تعاونهم مع رجال سلاح الحدود في حفظ الأمن وحراسة الحدود الغربية لمصر . بل ان المسئولين عن سلاح الحدود أخذوا بنظام الحاق أبناء زعماء القبائل بسلاح الحدود ، وكان يعتبر ذلك شرف لرئيس القبيلة أن يلحق ابنه بقوات سلاح الحدود ويعطي ذلك انتماء لدي القبائل ووطنية حيث يعتبرون أنفسهم مشاركين في المسئولية الأمنية الجنائية والسياسية .

ويمكن لرجال الأمن اتباع هذا العرف والعمل به بما يتلاءم والظروف الحالية ومحاولة تقوية الصلة بالقبائل واعطائهم الاحساس بمسئولياتهم . وبذلك يمكن تحقيق رسالة الأمن في سهولة ويسر وكذلك القضاء علي المشاكل في مهدها وقبل تفجرها بل واعطاء تفويضات للمجالس العرفية في حل المنازعات التي تعرض عليها ويقتصر دور رجال الأمن علي الاشراف والمتابعة .

٢ - ١ - ٥ - ٤ - ٢دور العرف القبلي في تنفيذ القرارات الادارية :

رأينا عند استعراضنا لنظام الادارة والحكم في العرف القبلي أنه ينقسم الي عدة مجالس تدريجية هي مجلس العائلة ثم مجلس القبيلة ثم مجلس القبائل . ويتضمن اختصاص هذه المجالس حسب المستوي القبلي فهو يبدأ من مستوي العائلة ويتم تصعيده حتي يصل الي أعلي مستوي وكل مجلس من هذه المجالس له رئيس وأعضاء وتحكمه لائحة ويختص بجمع شئون العائلة والقبيلة ، ومن اختصاصه أنه ملتزم تجاه الغير بكل مايطلب منه تجاه العائلة أو القبيلة ولديه حصر كامل بأفراد العائلة والقبيلة وأسماؤهم وأعمارهم والمهن التي يعملون بها . كما أن لديه علم بالمقيم داخل المنطقة وخارجها .

ويمكن الاستفادة بهذا النظام للتنسيق بين رجال الأمن والمجالس المشار اليها في تنفيذ القرارات الادارية بحيث يلتزم كل مجلس بما يخصه من قرارات ادارية ويلزم أمام رجال الأمن بالمساعدة والمساهمة في تنفيذ مايسندااليه من قرارات ادارية .

ولاشك أن هذا النظام يوفر جهدا كبيرا للجهات الأمنية ويحدد الأشخاص الذي يمكن التعامل معهم مباشرة ويحد مسئولياتهم .

٢ - ١ - ٥ - ٤ - ٣ : دور العرف القبلي في تدعيم العلاقة مع رسالة الأمن :

تناولنا تحديد المقصود بالعرف القبلي ، وخصائصه والتعرف علي أصل نشأته والأسس التي يقوم عليها وتم ايضاح بعض التطبيقات في مجال القضاء العرفي الجنائي والقضاء العرفي المدني وتطبيقاته في الأحوال الشخصية - وكذلك نظام الادارة فيه واختصاص القبائل بالنسبة لتشريعاته والحكم به ، وتقسيم المجالس العرفية وأنواعها ، ونظام النزالة وأهمية الأخذ بها لاستقرار الأمن والاسهام بسرعة تنفيذ القرارات الادارية وحل الخصومات والعداءات التي تنشأ علي كافة مستوياتها وهذا يؤكد . أهمية تدعيم العلاقة بين العرف ورسالة الأمن .

وتظهر أهمية هذا النظام في هذه الآونة كصورة من صور المشاركة الشعبية المؤثرة لتحقيق رسالة الأمن كدافع للعناصر الطيبة المتعاونة للمشاركة مع رجال الأمن في حل المنازعات والقضايا ذات الصفة الخاصة .

كما أن مبدأ مشاركة الشعب في القضاء مبدأ نص عليه الدستور [1] وحث عليه والمقصود بالمشاركة هنا هو : ''حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب ''.

والمفهوم الخاص للاستعانة بالعرف القبلي لخدمة الأمن هو مساهمة الشعب في استقرار الأمن .

---

١ - رياض اسكندر . القضاء الشعبي - الدورة ٢١ - معهد القادة - لضباط الشرطة . ١٩٧٧ ص ٣ .

الخلاصة والتوصيـــــات

تبين هذه الدراسة أن العرف القبلي في شمال سيناء يستمد قوته من اقتناع القبائل به ومن أنه يتخذ أسسه من الشريعة الاسلامية ورضاء الجميع بقبول أحكامـــه وقواعده التي تفصل في شتي منازعاتهم سواء الجنائية أم الدينية أم الخاصة بالأحوال الشخصية .

وقد اختصت بعض القبائل بتطبيق العرف القبلي تبعا للممارسة والأنشطة التي اعتادوها حتي يعلم الجميع عند الالتجاء للفصل في المنازعات الجهة التي يلجأ اليهـــا وتيسيرا في الاجراءات واختصارا للوقت ، وعدم وجود عقبات قد تأخذ في انهـــاء الخصومات فيما يتعرض معه الجميع الي عدم وجود استقرار أمني بين الطرفيـــــن المتنازعين .

وتبدو أيضا أهمية دور العرف القبلي في تحقيق رسالة الأمن في المجتمعـــات القبلية بكفاءة وفاعلية . فهو يسجل دور رجل الأمن في تسهيل مهمته في تنفيذ الأحكام القضائية وكذلك سرعة حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ بين افراد هذا المجتمـــــع تجنبا لوقوع جرائم . أو أي اخلال بالأمن .

وقد توصل البحث الي نتيجة هامة تتمثل في ا ن العرف القبلي له دور هـــــام وفعال ويمثل أحد مظاهر تأثير البيئة في السياسات الادارية المختلفة ومن بينهـــــا السياسات الأمنية ، لذلك فاننا نوصي بما يلي :

أولا : المشاركة الشعبية في تدعيم رسالة الأمن :

لابد من ايجاد نوع من المشاركة بين المجالس العرفية والجهات الأمنية علي غرار ماكان معمولا في الخمسينات حيث كانت تشكل محاكم عرفية بدوية علي ثلاثـــــــة مستويات جزئية وعادية وعليا تجمع بين المسئولين عن تطبيق القانون وضباط الشرطـــة وفقهاء القبائل للفصل في القضايا المعروضة عليها حسب مستوي المحكمة ويمكن تـــرك

الصياغةالقانونية لهذه المحاكم الأمنية ليقوم بدراستها أهل المهنة بأنفسهم ، ثم تطبيقها

ويمكن لهذه المجالس الفصل في جميع القضايا المعروضة سواء جنائية أو مدنية أو أحوال شخصية علي المجالس العرفية والعائلية والقبيلية ، دون اللجوء الي الجهات الأمنية أو الأجهزة التنفيذية أو السياسية .

يري الباحث ايجاد دور للجهات الأمنية بتنشيط هذه المجالس والتعاون معها حتي تؤدي دورها والعمل علي تزكيتها مادامت تؤدي دورها الفعال وأن هذا النوع يعتبر وسيلة لتخفيف العبئ علي رجال الأمن حيث تتولي هذه المجالس الفصل في الخصومات والمخالفات قليلة الأهمية أو الخاصة بالعائلة أو القبيلة .

ثانيا : بالنسبة لتدوين العرف القبلي وتقنينه :

من الضروري تشكيل لجنة يشترك فيها فقهاء القبائل وأعضاء من وزارة العدل والداخلية لدراسة العرف القبلي ومراجعة المواد التي يتكون منها وحذف مايتعارض مع النظام العام ، ثم تدوين العرف تدوينا علميا حتي يرجع اليه في الحالات التي تحتاج الي طبيعة العرف القبلي . كما أن هذا الأسلوب يساعد علي انتشاره بين رجال الأمن والادارة ومعرفة خصائصه وأسانيده ومميزاته .

ثالثا : بالنسبة لتدريس العرف القبلي :

تصبح مهمة رجل الأمن في محافظات الحدود أكثر سهولة ويسر عندما يتعرف علي عاداتهم وتقاليدهم ويعرف قواعد العرف القبلي الذي يطبق علي أهل هذه المحافظات، لذا يجب أن تدرس أسسه وقواعده في معاهد الشرطة المختلفة حتي يتمكنوا مع معرفته تمهيدا للاستعانة به في وضع وتنفيذ سياسات الأمن المختلفة خاصة في المحافظات التي تأخذ بهذا النظام .

رابعا : بالنسبة للاستعانة بالعرف القبلي لتدعيم رسالة الأمن :

أيضا يجب أن يؤخذ بالعرف القبلي في تشكيل لجان المصالحات بين القبائل المختلفة وحل المنازعات فيما بينهم وتزكية من جهاز الأمن مادام لايتعارض مع النظام العام .

المراجـــع

ابراهيم محمد الفحام : دراسة الروابط العائلية " القبليه "مجلة الامن العام يناير ١٩٧٧.

ادريس مصطفى عبد الرحمن : دور العرف فى تحقيق رسالة الامن ـ كليـــــــــة الدراسات العليا ـ اكاديمية الشرطة ـ ١٩٨٨.

رياض اسكندر : القضاء الشعبى ـ الدورة ٣١ ـ معهد القاده لضبـــــاط الشرطه ـ ١٩٧٧.

سالم اليمانى : سيناء الارض والحرب والبشر ـ كتاب الساعه ـ الهيئة العامه للكتاب ـ ١٩٧٥.

لجنة جمع التراث بمحافظة شمال سيناء : القضاء العرفى فى شمال سيناء ١٩٨٩.

مسلم سلمى الحوص : نظرة عامة الى القضاء العرفى فى شمال سيناء ١٩٩٠.

مسلم سلمى الحوض : مدخل لدراسة العلاقات التاريخيه بين القبائل فى جمهورية مصر العربيه ـ ١٩٩٠.